ا يأبى ذلك وقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الظالمون وفي المنتقى يحتمل أن يكون أوحي إليه بصحة هذا من التوراة وعلم ذلك عند عبد ا ابن سلام وغيره على وجه يوجب العلم أو شرع من قبلنا شرع لنا وقد نبهت على ضعف الوجوه الأخيرة قال قال مالك لم يكونوا أهل ذمة وعن الثاني أنه لا عبرة باعتقاده لأنه نقمة أخرى لا نعمة لأن الكافر لو قذف كافرا لا يحد وإن اعتقد أن المقذوف محصن وعن الثالث أنه يبطل شهادته فإنه يعتقد تحريم الكذب ولا تقبل شهادته وعن الرابع أن العفة عن الزنا لا تبقى مع القذف فاعتبرت وفي الإسلام هما سواء يبقى معها فاعتبر فيهما والجواب عن الخامس أنه يخصصه بما ذكرنا من الأدلة والجواب عن السادس أن القصاص لا يعتبر فيه بخلاف هاهنا فرع في المنتقى لا يحكم أحدنا اليوم بحكم التوراة وقال أشهب إذا طلب أهل الذمة الرجم وهو دينهم فلهم ذلك إلا من كان رقيقا لمسلم فليس لهم فيه رجم ولا جلد ولا قتل لتعلق حق المسلم وقوله فأمر رسول ا بهما فرجما يدل على أن الإمام يلزمه مباشرة الحدود وقاله مالك و ش وقال ح في الاعتراف يلزمه الابتداء بالرجم ثم يتبعه الناس بخلاف البينة لنا القياس على السرقة ويدل الحديث بقوله فلقد رأيت الرجل يحني على المرأة